

لا يملك الاخشه الا نتال وفي فيه
الديه والكفارة ولا يقتل ذو رحم
لا مبدعه عن نفسه وغيره او للاخذ
من قتله **فصل** ويغتم من الكفار نفوس
الاملاك من من تدولوا وت وعربي
ذكر غير كتابي فالاسلام والشيخ وامو
لهم ولا يتبدع انما مما عتوا ولو طليعة
او لايه بقوة ردتهم الا بشرط الامم
او تنفيله فلا يعتق الرجم ونحوه
ومن وصفا دها وعقرها وولدها
ولا حد ولا نسب والامم **قيل** ولو غابا
الضفي وهوشى واحد ثم يقيم الباقي
بعد التحسين والقتل بين ذكود مكلفين
احزاب ملحمين قاتلوا وكانوا ذوا ولم
يفرو قبل احزابها للرجال سهم ولذمه
الفرس

٣٤١
الفرس لا غيرها سمان ان حصرا
بها ولو قاتل راجل من مان او اسرا
او ر تد بعد الاحزان فلو نثته ويحرم
يرضخ وجوب بالي حصر من غيرهم و
لا يظهر بالا هتج سليل الامام
تتحسنته كيتهم او ر طوبتهم ومن
وجد ما كان له وهو اول به بلا شين
القتله وبعدها بالقيمة لا لعبد الا
بقا فصل ما تعدر حمله احرقا
والحيوان بعد الذبح ويقتل من كان
لحون قتله والسلاح يد في اوكير
ولا يملكون علين ما لم يدخل دارهم
قبرا وللبيقة وغيره والنوكة من
الكفار **مطلب فصل** ودار الحرب
دار باحه ملكه كل فيها ما تبنت